

وسائل الشيعة

[277] عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا. أقول: الصلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي (1). (10648) 2 - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري لسكان الثرى) عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم، فليصل على (1) ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له. ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه (2). (10649) 3 - وعنه، قال: سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: نعم يصوم ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له. (10650) 4 - وعن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) يصلي عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك. (106501) 5 - وباسناده إلى عمار بن موسى من كتاب (أصله) المروي عن _____ (1) يأتي في أكثر احاديث هذا الباب، ويأتي في الباب 30 من أبواب النيابة في الحج، وفي الباب 51 من أبواب الطواف. 2 - غياث سلطان الوري: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى: 73. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 299 / 429. 3 - غياث سلطان الوري: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى 73. 4 - غياث سلطان الوري: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى: 73. 5 - غياث سلطان الوري: مخطوط، عنه في البحار 88: 310 والذكرى 74. (*)